

ثم التحيات بغير عدد
وبعد قال ابو حفص عمر
في الكتاب في الخلافات
على النبي المصطفى محمد
عمره الله وعقباه عمره
نظم في العيون لا التفتات

والاولى اللام في الجنس والتعظيم خلاف ما يقوله المعتزلة انه للتعظيم وقد عرف تمامه في فوايد المنافع ثم لما كان
رب كل شيء كان مستقفا لجميع الحامد واذا كان الله ولذا خصه باسم الذاب لانه يستجمع جميع الصفات
فيكون جميع الحامد باجمع ما يستحقه من الصفات ومن مدح دونه فهو المدح في الحقيقة لانه مبدع
الكل ومختره ورمح نقاش عجيبا او دابر لطيفة فهو في الحقيقة مدح التقاسم ومع ما تشبه
الشيء اذ اخرجنا عليه بصاح فانتهى كاشفي وفوق الذي تشبه وان جرت الالفاظ يوما بعد
غير انسانا وقيل الواو ها للاشتباه ولكن انها للحال وتقدر به كيف يشاء باسم الاله وجميع
الحامد ويجوز بلجر عطا على ما تقدم والاولى من بقول الامر وقيل في الله ولي الدين المنوالي اولي به وحق
تحتي قوله ولي الهداي اولي الحمد الحجة السلام ينقل جلال الله اي سلام الله عليك وقوله بغير عدد ينبغي عن التكرار
النبي بالهون عند البعض فعيل بمعنى فعله الذي سمي على الله عز وجل وقيل بالفتح اي اتيه الله تعالى بالايحاء
فهو مخبر ومخبر الاكثر من على انه مظهر وهو من ياتي به اذا ارتفع والسي له رفعة ومنزلة المصطفى
الذي اختير من بين الوالي بالصفات الحسنة والحاصل الترقية في محمد عطف بيان وبعد اي بعد حمد الله
والتحيات على النبي فحرف المضاف اليه وبني المضاف اليه على الضمة والاعلام انواع كنية كما في حفص
واسم كبري ولقب كنج الدين الاصل عمره الذي تغيره بعضهم بعد مودة مع جوارزه بطريق الحكاية بالامتناع
الدعا بطول العمر لان فقالوا بوجه الله وعطفوا على ما في المستقبل حسن لانه في موضع الدعاء فكان
المراد منه الاستقلال وقيل شرفه الله وهذا احسن وقيل اسكنه الله جناها واقر لکن في لفظ المصنف
الاشفاق وهو ان يتنظم الصيغتين فصاعدا معني واحدا وذلك مثل قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم
وقول الرسول ذوقوا حلاوتها وقول الشاعر قال لي قلت قلت قلت قليلا ولقد قال
فاصا بقليل والتخبر وهو ان يكتسب من تشابهان في الخط لقوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون
صنعا وقوله عليه السلام عليكم بالانبار فانهم اسد جبا واكل خبا وقول اساس جبهة البرد جنة البرد
مدعائه بطول العمر وعارة العقبى وقد جاز الاثر طوي لمن طالب عمر وحسن علمه وحسن العمل بدين
على عارة العاقبة هذا كتاب كانه اشار الى ما في ذهنه كقول صاحب اجل هذه جملة الوجود انواع
وجود في الدهن ووجود في اللفظ ووجود في الخط ووجود في الخلق او جمل ان يكون كطين بعد
التصنيف بدل عليه قوله بذلك فيه طائفتي حسن محمد وانه محض نصيب فاودعها وقوله في الخلافات

على ان يعرض
في الامم والاشياء
على ان يعرض

هذا الكتاب في الخلافات
على النبي المصطفى محمد
عمره الله وعقباه عمره
نظم في العيون لا التفتات

مستودع كل المراد مؤجرا مستبدع سهل القيادة
مستبدع كل المراد مؤجرا مستبدع سهل القيادة
مستبدع كل المراد مؤجرا مستبدع سهل القيادة

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

اي في مسائل الخلافات نظم العلو لوجعه النظام في السلك ويقال نظم بالتشديد جعل المسائل كاللابل
ونقته كالتظام عين الشيء خيازه وذاته والاخر هو المراد في العيون اي في عيونها والاول واللام
فيها وفي الركبات بدل عن الاضافة يعني في نظم نفس الروايات لاني الدراريات والعيون بكسر العين
وضمها والنكتة فعلة وتكنت راحة في الارض اذا ضربه فيها حتى اثر فيها واريد بالنكات المعاني
المؤثرة وقال المطرزي النكتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة الفضول واما قولهم النكات الطردية
فانهم ارادوا النكت ووجه الالف للاشباع كما في منتقح او يقال النكات بالكسر فاسم على
نظمه ودر نظامه وتبعه ويقاع لقوله مثل الذراع عتري البطافة مستودع كل المراد على طريق المبالغة
والتعظيم لاعلى حقيقة التعظيم اي مستودع هو والمعنى استودع هذا الكتاب كل المراد وهو سعي
الي مفعولين والمفعول الذي اقيم مقام التفاعل مضمون ثانيا مفعوليه كل وقد عرفت ان كلمة كل هي
الاحاطة والشمول فيما اضيف اليه فان اضيف الي المعرف يوجب عموم الاجزاء وان اضيف الي المنكر يوجب
عموم الافراد كما في قولنا كل الرمان مأكول وكل زمان هالكون حتى فرقوا بين الصغرى بالصدق والكذب
فان قال سبحانه رحمة الله فان كل المراد ولم يقل كل مراد لما انه لم يرد به في فردا اذ المراد ان حصة ونحو
نعلم بالبداهة انه ليس بجامع للجمع بل عني به انه جامع لكل جز واجزا هذا المراد وهذا النوع والعلم
اعني الخلافات والله اعلم والمكتوبة بين قوله موجر وس قوله ما تقدم انه لما قال مستودع كل المراد
عسي يرغب ان مع فيه وينشأ الطالب لكثرة فوايده وعسي سعا عا وبتكاسل انه يظن انه لما كان
مستودعا لكل المراد كان مشتملا على الاسهاب والاطناب فتدارك وهمه وقال موجر مع ان فيه ترغيب
الطالبين كما في الاول اذ الطبايع جيلت على ما يلبه على المختصرات راغبة الى ما فيه وما يغوا بياكثر
والعواد او من المشتدع الشيء البدع ويقال لعدم النظر ايضا وهو اول كتاب نظم في الفقه السهل خلاص
الصعب والقياد مصدر وكالتقود من قاد الفرس ومعناه سهل قياده وهو سهل القيادة حفظا لكنه
مجر بالنظر الى فهم معانيه ودرر اشياء كذا في قوله مولانا حميد الدين القشيري رحمه الله وانما جمع بين النقطتين
القياد لانها قال سهل عسي سعا عا البعص عن حفظه وفهمه لسهولة اذ من طبع الات ان التمام والتعاضل
عما هو متفقا وطبع فقال موجر دفعا الوهم وهذا لطايف هذا الكتاب حيث ذكر في المصراع الاول
ما يوجب التماسك ثم ما يوجب الترغيب وذكر في المصراع الثاني كذا في البيت الثاني وجه سهولته

وعين الشيء

الاصول

متن

والنفس العارلدين ترى
ومن ذم الدجاء بسند
اي مستودع فاشبه الفقه

المراد

قال المطرزي

كانه

ان جعل
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض
التي يطلق العيني ويراد البعض

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة 1040 هـ
 في مدينة حلب
 وهو كتاب في الفقه الحنفي
 في مسائل الفروع
 من كتابه الفروع
 في الفقه الحنفي
 في مسائل الفروع
 من كتابه الفروع

أذا هلك الوهن عند المهرن وادعى الطلاق ولم يقع البينة عليه فطلب قيمة لانه امانة عنده والامين
 اذا ادعى هلاك الامانة ولم يملك شيئا معه من ماله لم يصدق عليه قيمة لما مر في الوديعه وعندها
 اذا كان فيه وقتا بالدين يسقط الدين وقدم في بيان ان فعه المصارف اذا اشترى ما نهاه
 رب المال عن شرايته ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال ذلك كله فالما على المضاربة والذبح
 موصيعة والوضيعة على ما شرطوا ان لم يحرضه ماله الذي اعطاه والروح للمضارب والوضيعة
 عليه لانه صار كالغاصب وعندها لا اثر الاجازة وبضمن والمضرب كله والاصل ان الاجازة في الاثنتها
 كالاذن في الابتداء قلنا بل اذا كان موقفا وهما لما اشترى بغير اذنه نفذ على المصارف
 ان الشرا لا يتوقف فلا يؤثر فيه الاجازة والمستبضع اذا خالف فهو على هذا الخلاف ذكر في
 المغر البضع الشق والقطع ومنه البضاعة لانها قطع والمال وقد استبضعت الشيء ابي جعلته
 بضاعة لنفسه وابضعت لغيره فلهما فعل هذا قوله كالمستبضع صح لحن وانما الصواب المبيع والمستبضع
 بالكسر وذكر في الصحاح البضاعة طابقه وما لا تدبعتها للتجارة تقول ابضعت الشيء واستبضعت
 ابي جعلته بضاعة **كتاب المزارعة والمعاملة** المزارعة المعاملة المعاملة انما تصح
 عنده اذا اشترطت النفقات كلها على العامل لانه تمام العمل وعندها علم العمل وضرووراته
 ومونة المالك لا يجوز دفع الارض مزارعة الاتبع للكروم والاشجار لان الاصل في هذا
 المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيه شراكة بالزيادة دون الاصل فجعلنا المعاملة اصلا وجوزنا
 المزارعة تبعاتها كالشرب في بيع الارض والارض والمنقول في وقف العفار وشرط التبعية عنده
 ان يكون الاصل ضعف النبع لان به يحقق السعة وعند ابي حنم المزارعة والمعاملة فاسدان
 وعندها جائزتان وقد مر في الباب الاول **كتاب الدييات** قوله غير ذا ابي غير العمد
 والخطا وما هو شبه العمد عنده فهو عمد وعنده وهو قياس وقد تركناه بالاثر قوله في دييات الثلثين
 مر في باب الشافع وفي الذي نصف ما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم عقل الكافر نصف عقل المسلم وعندها
 دية المسلم والذمي سواء وقد مر في باب النافع له قوله وصره بالسيف فيه نقص ابي لا قصاص فيه
 للشبهة بان ضربه تاديبا فاني على النفس من غير قصد فما اذا ذبحه ذبحا فعليه القصاص عنده
 لانه عدل اشبهه فيه ولا تاويل قلنا لا قصاص عليه حال لقوله صلى الله عليه وسلم القاد الوالد لولده
 والسيد لعبد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة 1040 هـ
 في مدينة حلب
 وهو كتاب في الفقه الحنفي
 في مسائل الفروع
 من كتابه الفروع
 في الفقه الحنفي
 في مسائل الفروع
 من كتابه الفروع

الديه بدل النفس ولاحق لاحدهما في نفس الآخر بعد ارتفاع الزوجية بالموت وقلنا الارث يجري في الشركه
 والديه في ماله ولهذا نصى بها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها اقاربه فكذا الزوجه اذا وجد
 قتل في محله وادعى وارثه على احد واهل المحله انه قتل وقد وجد له لوث دم فللوارث ان يحلف
 خمسين عينا ويقبله فضا صاعده وقد مر مذهبننا في باب الثاني له ذكر الهدية اللوث
 عندها ان يكون هناك علامة القتل على احد بعينه او ظاهر يشهد للدمي وعداوة ظاهرة او
 شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحله قتلوه وذكر في المغرب والصحاح اللوثه بالضم
 اللوث الاسترخاء واللوث بالفتح القوة ولاث الرجل بلوث ام دار والانساث الاخلاط ولوث
 الماكورة ولوث ثيابه بالطين ام لطي بتلوين وقول الفقهاء باطن الحنك ليحلوا عن لوث ام
 دليس ونجاسة كانه ما خذ من هذا ومنه بينهم لوث وعداوه ام شر وطلب حنك وعين ماله في الرعي
 في القسامة اذا كان هناك لوثه واللوثة هناك علامة القتل احده بعينه او يكون هناك عداوة
 ظاهرة **كتاب الوصايا** الكامل بعد سنة اشهر حكمها حكم المريض
 مرض الموت عنده لانه يتوهم ولادتها بعد سنة اشهر ساعة فساعة فقد اشرفت الموت وعندها
 حكمها حكم الاصحا حتى يضربها المطلق لانها صحيحة حقيقة الا انه قد ياخذها الوجه ثم يسكن
 وباعتبار ذلك الوجه لا تصير كالمريضة وانما تصير كالمريضة اذا اخذها الوجه الذي يكون اخر
 انفصال الولد كذا في الفتاوى الظهيرية الورثة اذا اجازوا تبرع المورث في مرضه ليس لهم ابطاله
 بعد موته وعندها لهم ذلك انهم ابطالوا حقهم فيبطل واذا بطل لا يعود والاصل ان الوارث خليفة
 الميت فمادام حيا لا يعتبر الوارث فاذا لم يكن لهم ولاية التصرف حال حيوتهم لبقا المورث فلا يكون
 لهم ابطال التصرف فلا يعود فلا يعتبر اجازتهم قوله اذا انقضت ابي مات المريض وهو المورث
كتاب القراض اذا اقرب بعض الورثة بوارث آخر وكذبه الباكون
 فعنده يقسم نصيب المقر بغيرها على قدر نصيبه وعلى ما يصيب المقر من نصيب المقر خاصة لان في
 زعم المقر ان حق المقر له بعضه في نصيب شركائي وهو لا يفرجه وحقه على السوا
 فلا يقسمان كذا ذكر بل على قدر نصيبه وقد ما يصيب المقر من نصيب المقر وعندها يقسم نصيب
 المقر على قدر نصيبه ونصيب المقر لان في زعم المقر ان حق المقر على السوا والمورثواخذ
 قدره

بيان

برعه بيانه رجل مات وترك ابين فاحدها باخ لها من ابينها وصدقة المقره وكزبه الابن
 الاخر فعندنا يقسم نصيب المقرس المقر والمقره وعندنا امدانا للماه للمقر ولمه للمقره ولو اقر بنت
 وصدقة وكزبه الابن الاخر فعندنا يقسم نصيب المقرس ومن المقر لها على السواء امدانا للماه
 للمقر ولمه للمقر لها وعندنا اربعة اقسام للمقر وختمه للمقر لها ولو مات عن ابين وابنتين
 فاقراين وصدقة لها وصدقتها للمقره وكزبها اليان فوعندنا يقسم نصيب المقرين للمقر
 اقسام لكل اخ حصص سهران وللأخت سهم وعندنا ارباعا للاخ المقرسهمان وللأخت المقره سهم
 وللأخت سهم قوله وابن بنت كزنا وفراي من اعطى الميراث وها غير الاولين لان التركة اذا اعيدت
 نكرة كانت الثانية غير لادى لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان يعبد عمر واحد يبرهن قوله فالربع مائة
 هذان اي هذان المقران فعنده يصح المسلم واربع وعشرين اثنا عشر من ذلك للمكذبين ثمانية للابن
 واربعه للبنت واثنا عشر للمقرين مع المقره مائة المقره وستة للمقر للابن المقر ولمه للمقره وانما
 اعطاه الربع مما في يد المقرين لانه لو اقر له الجميع يعطيه ربع جميع المال لكون الميراث يفتق ثلاثة
 بئس بينين وابنتين فيصيرون اربعة ابنا في التقدير او ثمانية بنات فيكون له الربع فاذا اقر له
 هذان يكون ربع ما في ايديها وعندنا له سهمان ورحمة مما في ايديها لان في زعم المقرين
 ان حق الابن مثل حق المقره وحق البنت مثل نصف فيكون من الابنين والبنت على حدة اسهم
 التصحيح عندنا وتلثين لان النصف الذي في ايدي المقرين لما انقسم على حدة صار النصف الاخر
 حصة أيضا فصار المجموع خمسة عشر حصة وستقيم على المقرين والمقره لكل ابن سهمان
 وللبنت سهم واما الحصة الاخرى لا سهم على ماله فيضرب بلمه في عشرة فليكون الثلث ثلثين ومنه
 تصح المسئلة فمن كان له شيء وعشرة فاضربه في مائة واعل الأخره كما هو الطريق
كتاب الكراهية قوله يلبس ابن شعبة فقد قال في
 في الصحاح اللبس بالفتح اخلط وفي الامربيه بالضم اي مشبهة واللبس عليه الامر اي اخلط
 واشتبه والتباسه من حيث انها نظيران فاما ان يقال اجبو فيها واموت كما هو مذهبنا
 او يقال انه من اجزا الميتة كما هو مذهب النافعي وهو قد جعل احدها نجس والاخر طاهرا
 قوله الشعر لا يجس لانه اجبوه فيه ولهذا ايتنا بقطعه والعظم نجس لانه الاجزا التي فيها الحيوة

اشقان

وكانت الاصل في هذا الباب
 وهو ان يلبس بالفتح
 وهو ان يلبس بالضم
 وهو ان يلبس بالفتح
 وهو ان يلبس بالضم

ولهذا ايتنا بقطعه فيجل فيه الموت فيجس قوله ونحن طهرناها لما ذكرناه في شرح النافع
 والشع رحمة الله في هذا البيت ذكر قول النافع رحمه الله احر او كان ينبغي ان يكون قولنا
 احر كما ذكرنا في ايمان عند الباب الاول كما ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله او لا
 في باب الثلاثة فكان ذكره قول النافع احر اي يورث شعبة رحمان مذهبهم قد كررنا
 بدل علمهم ان قوله مرجوح وقولنا راجح وهذا لانه قال ونحن طهرناها بلفظ الماضي
 وانه يدل على الثبوت فكانه قال اثبتنا بالدليل الواضح والبراهين الدليجة طهرناها
 وفسنا عنه الا يرى الى قوله تعالى وحي يومئذ جهنم وسق الذين اتقوا وسق
 الذين كفروا وحيي بالنبيين والشهداء لما كان امر القيمة والبعث مختلفا فيه بين كفار
 قريش والمسلمين ذكرنا بالناظر تدل على الحق والثبوت وذكر قول النافع بلفظ
 الاستقبال فقال ثبتت بحجسها ويدي كانه يقول انه في معالجة الاثبات مباشرة
 ولم يفرغ من بعد وثان بين من فرغ وسن من لم يفرغ ثم قال ويدي كانه قال انه
 مدع في اثبات حياستها بلاد دليل فقد ابوض رحمه الله المدعي في الشرع اسم لمن لا دليل
 عليه فانه لا يقال لمن اقام البينة انه مدع وهذا لانه وان استدرك ذلك فهو مرجوح
 ومجوح عليه وهذا مما لا يستر اب فيم لان اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين هم ال بقون
 في هذا الباب ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون في علم الكتاب
 والسنة وملازمة القلوة قوله لكنه يمنع في هذا اللفظ استيه لان لكن للاستدلال بعد
 النبي بقوله ما جاني زيد لكن عمر و اي جاء ويمنع في التقدير نبي الا ان معناه انه مع انه
 ليس له دخول للمعنا ان يمنع من الدخول اذ اراد ذلك قال النضر وان ورد
 في المسجد الحرام لكنه معلول بنى سنم وصيانته كل محل عن الغائبة واجب وقد مر الجواب في باب
 النافعي بقوله ونحن لانرضى بذا الجواب فنه اشارة على ان لكل مجتهد ان يرى مخالفة
 على الخطاء ويرى نعم على الصواب والا تكون كل مجتهد مصيبا ثم قال وربنا اعلم بالصواب
 ليدل يقال انه اعتقد ان احمانا رحمه الله مصيبون قطعوا مخالفة مخطيون
 جزما بل المجتهد مخطئ ويصيب والحق عند الله واحد ولا يمكن المجتهد من احابته

اي قولا كثيرا في
 ومن قول النافع

ذكره

الحق قطعاً بل علي غلبة الظن ثم ان راعي الادب حيث قال بالصواب لان الخطا والصواب
يستعملان في المجتهدات والحق والباطل يستعملان في المعتقدات حتى اذا شئنا عن مذهبننا
ومذهب مخالفيننا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب كحامل الخطا ومذهب
مخالفيننا خطا كحامل الصواب ان ذكر لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد خطي ويجب
و اذا شئنا عن معتقداً ومعتقداً خصوصاً في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما نحن
عليه والباطل ما هو عليه خصوصاً هكذا نقل عن المساجد قوله والحمد لله على الحالات ابي
على السرا والافراد البوس والرضا والصحة والسقم والشباب والهرم وغير ذلك
وانا ذكره لان الحمد راس الشكر قال صلى الله عليه وسلم ما شكر الله عبداً لم يتحده وجمع العلوم
نعمه و اى نعمه لان فيه ارشاد الخلق ونفعهم حيا وميتاً قال صلى الله عليه وسلم خير الناس من نفع
الناس وقيمة نفعه ازدياد العلوم له ونفعه تنها الخلق له وهذه نعمة نعمة الخليل صلوان
لله علمه حيث قال واجعل لي لسان صدق في الاخرين اى تناسخنا والشكر للنعمة سبب
لزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فاشبعلي به في آخر هذا التصنيف ليوفق علي
تصنيف اخر ولئن الواجب عليه التمجيد ابتداء حيث وفق لهذا ثم في اخره حيث وفق لتمامه
ثم ذكر الصلوة والسلام معالان التامور بها كلاهما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا علي وكنوا
سليماً ولان السلام مع الصلوة وقد روي ان واحداً من ابيته الحديث راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال ما لك لا تنتم الصلوة علي وهو كان يكذب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه
وكان لا يكذب وسلم فبعده ما راى هذا الرويا كان يكذب مع الصلوة وسلم ثم تقدر البيت
لم الصلوة والسلام ابداً سرمد اعلى النبي الطاهر في المصنف له ووصف في صدر الكتاب الحمد
بالكثر علي وجه لا يدخل تحت العدد معوله لم الحيات بعد عدد وكنته لم يصنف بالدرام
وهنا ذكر التامير ليلكون صلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم كتيروا دايماً ثم انظر كيف اللفظ في هذه
العبادة حيث ذكر الصلوة والسلام وذكر لهما تاييداً ووصف ووصف وصلى وسلم عليه بوصف
وفيه اللطافة ما فيه ثم ان جعل صدر الكلام محلي بالحمد والصلوة واخر الباء كذلك ليلكون
ادبي لقبول عمله فقدر روي ابو سليمان الداراني لا از من اراد ان يتجرب دعوة فليصل
علي النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء وبعده لان الله تعالى لا يريد صلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم فاقدا

سان
ولان

تأييد

وقد كان اختصار جمع هذا السبب من صومر السجود والتهام مواضع في الشرح والشرح

فذا قبل صلواتين لم يدع حاجته في خالهنا غير مقضية كذا في عصمة الانبياء عليهم السلام والحمد لله
وب العالمين قال المصنف وهو الامام المعروف حافظ الدين المعروف بالصغير عبد الله
محمود النسفي لما فرغت من جمع النافع واملأه وهو المستنصف من السنون سألني بعض
اخواني في الدين وخلال طلب اليقين ان اجمع المنظومة شرحاً مستقلاً على الدقائق والحقايق
كاشفاً لما استتعلق من المباني موضعاً لما استقيم والمعاني مشيراً الى الاصول مع الاجاز
غير المحلل والاطناب غير الملل وكنت اتواني في هذا الامر المهم والخطاب المذموم حتى كثرت الطلاب
وازدح الخطاب فاصحح واجتهدت الي ذلك وتسميته المصنفي لصفاء ما فيه من الحق المعقول بحججه
منه مما رده عن الفقه والاصول واعلم ان جميع ما اوردت فيها من المنايل وما يحتاج فيه الي
النقل فهو منقول مشروح المبسوط والاسرار والمختلفات والايضاح والهداية والتشريح وغيرها
وقد اجلت بعضها وتركته احواله لبعض وذكرت لكل مثله اصلاً جامعاً لمذهبي الاماشاع
وانتشر وما كتبت في بعض المواضع من ذكر الشيخ مطلقاً فهو شيخنا ومولانا حميد الدين في التصوير له
وما ذكرت في بعض المواضع من ذكره شرحه فهو المحصر والمختلف وما ذكرت من المبسوط
مطلقاً فهو مبسوط لا سمي الاية السرخسي رضوان الله عليه وما ذكرت من فخر الاسلام فهو الشيخ الامام
علي بنزد روي رضوان الله عليه ولتختتم الكتاب بالدعاء الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اسالك الثبات في الامر واسالك العزيمة على الرشد واسالك شكر
نعمتك واسالك حسن عبادتك واسلك قلباً سليماً واسالك لساناً صادقاً
واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم انك انت علام الغيوب حسبي الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وهو على كل شئ قدير واليه المرجع والمصير
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين ومع الفراع والنسرين

القول

يوم الاحد ثمان عشر من شهر ذي القعدة
من شهر ربه وثلثين وجمعاً علي يد العمدة الذي يقال
الواجب عفو ربه احمد بن موهوب البيهقي عمير الله له ولو الدية ونعمه الله به
حق محمد واله في مدينة لامسوق الحروب مقدم داخل باب العواد يسر الله الله
واموات المسلمين اجمعين واحمد الله رب العالمين والحمد لله على سيدنا محمد واله

